

## السؤال

ما توبة الزوج في حالة اللعان مع زوجته؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

ليس من شك في أن كذب الرجل على امرأته ، وملاعنته لها ، وهو كاذب عليه : كبيرة من الكبائر ، وعظيمة من العظائم ، ومن البهتان العظيم ، والإثم المبين ؛ فلو أنه اعتدى على مسلم ، أي مسلم ، وبهته ، وكذب عليه في ذلك : فقد باء بإثم عظيم ؛ قال الله تعالى : ( وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ) الأحزاب/58 ؛ فكيف إذا كان البهتان والكذب في حق زوجته وحرime ، التي ترجو منه أن يدفع عنها ، ويحميها ، ويستتر عورتها !!؟ وراعي الشاء يحمي الذئب عنها \* فكيف إذا الرعاء ، لها ذئاب ؟!

غير أن الله جل جلاله ، قد تفضل على عباده ، بمنه وكرمه ، وواسع رحمته ؛ ففتح لهم باب التوبة ، ليتوبوا إلى ربهم ، وينيبوا إليه ، ويستغفروه ، وينتقلوا عما يكره منهم من الكفر والفسوق والعصيان ، إلى الطاعة والبر والإيمان . وقد فتح الله باب توبته لعباده جميعا ، مهما كانت ذنوبهم وجرائمهم ، ولو كانت الشرك فما دونه ، فليس من شيء يحول بين العبد وبين التوبة إلى رب العالمين ، إذا صدق مع ربه في توبته ، وأتاب إليه . قال الله تعالى : ( قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ \* وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ \* وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ) الزمر/53-55

وقد ختم الله تعالى آيات اللعان بما يشير إلى التوبة . فقال الله تعالى : ( وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ) النور (10) .

قال السعدي ( ص 562 - 563 ) :

" ( وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ) وجواب الشرط محذوف ، يدل عليه سياق الكلام ؛ أي : لأحلَّ بأحد

المتلاعنين ، الكاذبِ منهما ، ما دعا به على نفسه .

ومن رحمته وفضله ، ثبوت هذا الحكم الخاص بالزوجين ، لشدة الحاجة إليه ، وأنَّ بَيِّنَ لكم شدة الزنا وفضاعته ، وفضاعة القذف به ، وأنَّ شرع التوبة من هذه الكبائر وغيرها " انتهى .

وعن ابنِ عُمَرَ ، قَالَ : ( فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ . وَقَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ ) رواه مسلم (1493) ، ورواه النسائي (3488) في باب "استتابة المتلاعنين بعد اللعان" .

ثانيا :

توبة القاذف الكاذب أن يكذب نفسه ، فيقول : كذبت فيما رميتها به .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (6/458) :

" .. وَلِأَنَّ الزَّوْجَ لَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، كَانَتْ تَوْبَةً مِنْهُ " انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (14/191) :

"ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْحَرَقِيِّ ، أَنَّ تَوْبَةَ الْقَاذِفِ : إِكْذَابُ نَفْسِهِ ، فَيَقُولُ : كَذَّبْتُ فِيمَا قُلْتُ .

وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ ، وَاخْتِيَارُ الْإِسْطَخْرِيِّ مِنْ أَصْحَابِهِ " انتهى .

وقال الشيخ محمد مختار الشنقيطي في "شرح زاد المستقنع" (13/192) الشاملة :

"(الله يعلم أن أحدكما كاذب)؛ لأنه إما أن يكون الزوج صادقا ، أو تكون الزوجة صادقة، ولذلك يقول: (الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل من تائب؟) .

والتوبة هي: الرجوع، ورجوع الملاحن أن يقول: كذبت عليها فيما ادعيت من زناها، وتقول المرأة: هو صادق فيما قال ، أو فيما رمانى به، ثم يقام الحد على من رجع ، سواء كان الرجل أو المرأة" انتهى .

ثالثا:

أما إذا كان المقصود من التوبة أن يتمكن الزوج من إرجاع زوجته التي لاعنها : فهذا لا يمكن أبدا مادام قد حدث اللعان ؛ فالفرقة بينهما مؤبدة .

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، فِي حَدِيثِ الْمُتْلَاعِنِينَ : ( .. فَتَقَدَّمَ ، فَتَلَاعَنَا ، ثُمَّ قَالَ عُؤَيْمِرٌ: كَذَّبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَمْسَكْتُهَا ، فَفَارَقَهَا ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهَا ، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتْلَاعِنِينَ ... ) رواه البخاري (7304) ومسلم (1492) وزاد ( فَلَمَّا فَرَعَا ، قَالَ عُؤَيْمِرٌ: كَذَّبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتْلَاعِنِينَ ) .

وهذا التفريق بين المتلاعنين على التأبید ، كما صرح به في رواية أبي داود (2250) :

( قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدَ فِي الْمُتْلَاعِنِينَ : أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا ؛ ثُمَّ لَا

يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا )

وروى البيهقي في " السنن الكبرى " ( 15 / 475 ) : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الْمُتْلَاعِينَ إِذَا تَلَعْنَا قَالَ : ( يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ) . وصححهما الألباني في " إرواء الغليل " ( 7 / 188 ) .  
وعلى هذا القول جماهير أهل العلم .  
قال ابن المنذر رحمه الله تعالى :  
" ثبت أن رسول الله قال للملاعن : ( لا سبيل لك عليها ) .  
وثبت عنه أنه فرق المتلاعنين ، وتفسيره في حديث ابن عمر قوله : ( لا سبيل لك عليها ) .  
وجاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب بأن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً ، وبه قال الحسن البصري ،  
وعطاء ، والزهري ، والنخعي ، والحكم ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والأوزاعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ،  
ويعقوب " انتهى " . الإشراف " ( 5 / 334 ) .  
والله أعلم .